

حلقات نور على الدرب (540) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نعرض فيه - [00:00:00](#) منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. مرحبا بسماحة الشيخ عبد الله اه هذه رسالة وردتني يا سماحة الشيخ من المرسلة فاطمة سالم با عارمة مكة المكرمة - [00:00:17](#) يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بعد التحية والتقدير والشكر الجزيل للعاملين على برنامج ابعت اليكم بهذه الرسالة مع تحياتي وتمنياتني ان يجيب عليها فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - [00:00:34](#) آآ تقول في الاسئلة ما رأي سعادتكم في كتاب الروض المربع للعلامة؟ الشيخ منصور ابن يونس الذي او التي تأتي بعض الاسئلة التالية منه. ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط - [00:00:49](#) لانفل وستر عورته مع جميع اه مع جميع احد او عانته في الفرض وهل صلاته اذا علم آآ بالستر في الفرض ولم يفعل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخت فاطمة سالم با عارمة من مكة المكرمة. تقولين - [00:01:07](#) ما رأينا في كتاب الروض المربع؟ بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور ابن يونس الباهوتي نقول لك هذا كتاب طيب وهو معتمد عند الحنابلة الا ان فيه بعض المسائل غير صحيحة. ولكنها قليلة - [00:01:35](#) فهناك بعض المسائل في الحج وبعض المسائل في البيع وبعض المسائل في العبادات والا فمعظمه جار على مذهب الامام احمد ولا بأس به. اما بالنسبة للسؤال الذي سألت عنه وهو عورة الرجل - [00:02:04](#) في الفرض والنافلة وهو ان الشيخ منصور ذكر في الروض المربع ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. فاذا كانت الصلاة ونافلة فيكفي ان يستر عورته من السرة الى الركبة فقط - [00:02:27](#) يعني ان هذا مجزي وان كانت الصلاة فريضة فقد ذكر منصور انه لابد ان يستر عورته التي هي من السرة الى الركبة مع احد عاتقيه. لابد ان يستر احد العاتقين - [00:02:46](#) هذا في الفريضة خاصة. اما النافلة لو صلى ولم يستر احد العاتقين يعني احد الكتفين فلا بأس وتقولين ما الفارق بين الفريضة والنافلة في هذا الموطن؟ نقول لك اما الفريضة فما لؤم - [00:03:06](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت الحنابلة قوله ليس على عاتقه منه شيء دل على تعيين ستر احد العاتقين اي - [00:03:28](#) احد الكتفين فلو صلى الرجل بان ستر عورته من السرة الى الركبة والقي على احد عاتقيه شيء في الفريضة كفى ولو صلى الفريضة شاكرا عورته من السر الى الركبة. ولم يجعل على احد عاتقيه شيء لا يصح. لان الرسول يقول - [00:03:49](#) لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء وجمهور العلماء يقولون تصح الصلاة وان لم يجعل على احد عاتقيه شيء وانما الذي اشترط ستر احد العاتقين اي الكتفين هم الحنابلة فقط والا فمذهب جمهور العلماء صحة الصلاة - [00:04:17](#) في الفرض والنافلة. الحنابلة يقولون ايضا في النافلة لو ستر عورته من السرة الى الركبة ولم يستر احد ولم يستر احدا كتفيه صحة

الصلاة فرقا بين الفريضة والنافلة. هذا الذي عليه الحنابلة مخصصين ليس على عاتقي شيئا ان هذا - [00:04:42](#)

خاص بالفريضة دون النافلة ولهم على ذلك ادلة مذكورة في محلها والله اعلم. اه ايضا تقول في رسالتها اه ما معنى هذا القول ويكره في الصلاة استدلوا يا اخت فاطمة سالم باع من مكة المكرمة تقولين ما معنى قول العلماء ويكره في - [00:05:07](#)

الشدل الشدل معناه ليس بالمعنى الذي تفهمين بان يديه الى جنبه لا المراد بالشدل هنا هو الالتفاف في ثوب يلتف في ثوب على صفة مخصوصة مثل اشتغال الصماء والسدل وما اشبه - [00:05:35](#)

يعني يلف بدنا في ثوب. قالوا ان مثل هذا مكروه كراهة تنزيل لانه جاءت احاديث تدل على هذا المعنى اه اذا تقول ما حكم البسملة في الصلاة يا اخت فاطمة - [00:06:01](#)

سالم باع تقولين ما حكم البسملة في الصلاة؟ سنة لا بأس. فانه ينبغي للانسان ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قبل ان يقرأ سورة الفاتحة او او قبل ان يقرأ السورة التي يقرأها - [00:06:21](#)

عقب الفاتحة وقراءة البسملة سنة لو قرأ الفاتحة بدون ان يبسم لا بأس الا ان الاولى انه يبسم. وهل افضل ان يقرأ البسملة سرا ام جهرا؟ لا بأس لو صلى الامام وجهر بالبسملة في الصلاة - [00:06:41](#)

الجهرية للامانة كما هو مذهب الشافعي ومذهب كثير من اهل العلم لحديث ابي هريرة اذا قرأت فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها الا ان الحنابلة واهل الحديث يرون انه يقرأها سرا - [00:07:04](#)

في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قالوا هذا يدل على انه يسر بسم الله الرحمن الرحيم - [00:07:26](#)

وكذلك حديث انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي. قال اف كانوا يجهرون بسم الله؟ قال لا وجاء في رواية مسلم كانوا يسرون - [00:07:43](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأها سرا هو الاولى وان جهر بها فلا بأس به ان شاء الله كما يدل حديث ابي هريرة والله اعلم اذا تقول المرسل فاطمة ما في محاضرة القيت علينا - [00:08:00](#)

سأل الطالبة الدكتور المحاضر عن حكم التركيز في القراءة في الصلاة اي ان تركز آ على نفس السورة التي تقرأها فاجاب بانه مكروه. فرج توضيح هذه المسألة حيث ان الكثير منا يقع - [00:08:18](#)

فيها من غير قصد يا اخت فاطمة بنت سالم باعار من مكة تقولين ان بعض الدكاترة القى عليكم محاضرة وان الطالبة سألته عن التركيز في الصلاة وانه قال مكروه ما ادري ماذا تريدان بهذا التركيز - [00:08:33](#)

لم توضحي ان كان المراد التركيز بانه يركز على قراءة سورة دائما بان المصلي بعدما يقرأ الفاتحة يقرأ قل هو الله احد مثلا او يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بصورة مستمرة - [00:08:55](#)

هذا ليس بمكروه لا بأس به لو فرضنا انه استمر على قراءة سورة لكنه يعتقد جواز او شرعية قراءتها وشرعية قراءتها وقراءة غيرها لا حرج وليس هذا بمكروه هذا ان كان المراد بالتركيز - [00:09:14](#)

هذا المعنى فالاولى لو ذكرت ماذا تريدان بالتركيز لكن ان كان مراد في تركيز بمعنى الاقتصار على قراءة سورة بعد الفاتحة بصورة مستمرة وان هذا مرادك تركي ايش هذا لا بأس به وليس بمكروه والله اعلم. هو ما تفضلتم به اعتقد هو صحيح لانها تقول لان الكثير منا يقع فيها من غير قصد. يعني - [00:09:34](#)

في قراءتها بعد الفاتحة. اذا كان هذا هو المراد فلا فلا كراهة. نعم. معلوم ان رجلا من الانصار كان يقرأ في صلاته الفاتحة وسورة ويقرأ قل هو الله احد في كل ركعة. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا - [00:10:00](#)

فقال الانصاري ان في انها بالفياس ان فيها صفة الرحمن واني احبها. قال اخبروه فان الله يحبه. نعم ان شاء الله. اه تقول ايضا اه الاخت فاطمة ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب؟ اي بان يقرأ سورة الناس قبل الكوثر واذا كان مكروه فما الحكم بالنسبة للجاهل الذي لا - [00:10:20](#)

في الترتيب وفي الحقيقة يردنا كثير من الاسئلة عنها يا اخت فاطمة بنت سالم بعار من مكة المكرمة. تقولين ما حكم عدم الترتيب في السور يعني بين الصور كما لو صلى المصلي او قرأ انسان بان قرأ سورة قل اعوذ برب الناس قبل سورة - [00:10:42](#)

انا اعطيناك الكوثر اوقر مثلاً آ سورة قل يا ايها الكافرون قبل سورة اذا زلزلت. نقول لك لا بأس لان ترتيب السور لم يكن بالنص انما هو بالاجتهاد باجتهاد الصحابة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:11:06](#)

قل يا ايها الكافرون ثم قرأ في الركعة الاخرى اذا زلزلت الارض زلزالها فلو قدم سورة على اخرى من غير ترتيب فلا حرج ان شاء الله. لان ان ترتيب السور انما ثبت بالاجتهاد وانما الذي يحرم - [00:11:30](#)

تنكيش الايات او عدم ترتيب الايات. لان ترتيب الايات جاء بالنص فهذا هو الذي يحرم. كما لو قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم. اياك نعبد واياك نستعين. هذا لا يجوز. لان ترتيب - [00:11:51](#)

ايات بالنص اما ترتيب السور فلا حرج ان شاء الله الا ان الاولى ينبغي ان يقرأها كما في المصحف. ولكن لو مشورة على سورة فلا حرج كما تقدم والله اعلم. اه سؤالها الاخير تقول اه - [00:12:11](#)

اه عن تغميض العينين في الصلاة تقول اه انه نعتقد انه مكروه فما الحكم اذا اغمض المسلم عينيه في السجود عند الدعاء لانه يزيد الخشوع عنده تقولين ما حكم تغميض العينين في الصلاة؟ نقول هذا مكروه - [00:12:31](#)

وعله العلماء قالوا لانه من فعل اليهود واذا غمض عينيه في السجود فلا ينبغي لا ينبغي ان ولكن لو غمضها اغمض عينيه لاجل الخشوع وابعد عن ان يرى شيء فارجوا الا بأس به ان شاء الله. ما دام ان اريد به معنى صحيح نعم - [00:12:50](#)

اه هذه رسالة وردت اه وهذه رسالة طويلة. مرسله علي الزهراني المدينة المنورة. يقول حضرة الافضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وارجو عرض اسئلة على فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد - [00:13:14](#)

ابن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى وجزاكم الله خير. السؤال الاول ذهبت الى الحج انا واختي وكان على اختي الحيض. وعندما اتى يوم النحر انقطع قطعت الحيفة وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد انقطاع الدم الحيض وتطهرت وتوضأت ثم طافت - [00:13:30](#)

آ معنا طواف الافاضة. وبعد طواف الافاضة وجدت اثر نقطتين آ ويميل الى الاصفرار فسألنا بعض اهل العلم قالوا ان ذلك من اثر المشي والارهاق وليس بدم حيض وانما هو مخلفات - [00:13:50](#)

فما رأي فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد في هذا الطواف هل هو صحيح وماذا نفعل اذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم يا اخ علي الزهراني من المدينة المنورة - [00:14:05](#)

تقول انك حججت انت واختك وانكم حينما قدمتم مكة جاءت اختك عادتتها الشهرية ولكنها طهرت يوم النحر الطهر الصحيح واغتسلت وطافت معكم طواف الافاضة. وبعد الفراغ من طواف الافاضة رأيت نقطة او نقطتين او ثلاث صفرة - [00:14:21](#)

فهل هذا يؤثر في طوافها نقول لك يا اخ علي ان كانت تمت عادتتها المعتادة بان كانت عادتتها مثلاً سبعة ايام ورأت او ستة ايام ورأت الطهر يوم العيد واغتسلت - [00:14:50](#)

فهذا الذي رأته من الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تلتفتوا اليه وجوده كعدمه. لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. فيا ان تصلي وطوافها صحيح وسعيها صحيح ولا شيء عليها. هذا اذا كانت الشهرة - [00:15:09](#)

التي حصلت بعد تمام العادة تمام العادة وبعد الظهر اما ان كانت الصفرة في زمن العادة كما لو كانت عادتتها سبعة ايام وبمضي خمسة ايام وهو يوم النحر مثلاً رأيت الطهر - [00:15:35](#)

فطافت اغتسلت وطافت ثم رأيت الصفرة نقول لك طوافها صحيح. لانها ادت الطواف وهي على طهارة. ولكنها تجلس بعد هذا. اذا كانت او الكدرة في زمن العادة. تجلس حتى تنتهي عادته. اي انها لا تصلي. وما فعلته من طواف - [00:15:58](#)

في حالة الطهر فان الطواف صحيح ولا يلزمها قضاء وحجها صحيح بكل حال ان شاء الله والله اعلم. اثابكم الله ايها السادة الى هنا تأتي على نهاية لقائنا هذا الذي عرضنا فيه اسئلة السادة المرسلات فاطمة السالم باعر من مكة المكرمة وعلي الزهراني من المدينة

المنورة - 00:16:23

على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى. شكرا لسماحة الشيخ عبد الله وشكرا لكم ايها الاخوة.
والى ان بقي بحضراتكم نستودعكم - 00:16:44